

قرار رقم (١٠٩٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرافق مياه القاهرة الكبرى برقم (٣٠٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٦ فيما عدا المادة (٥/٣ ، ٥) فتسري اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٢/١٢ .



قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٢/٩ ، ١/١٣) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٣) موارد سنوية بواقع سبعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

- بلوغ السن القانونية .
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .

(١)

٢) ميزة إضافية بواقع خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١٣) من هذا النظام بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة المضومة للأجر ما عدا العلاوات المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ ، والقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ ، والقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ ، والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ ، والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ ، والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ دون غيرها من العلاوات الخاصة .

على أن يراعى عند احتساب مدد الاشتراك ما يلي:

.....



مادة (١٣) :

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المعمول بها في الجهة في ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٧% سنوياً والعلاوات الخاصة المقرر ضمها حتى ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إلغاء البند (٥) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
مكتب رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦